فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها وانما يكون في
البيت فلا يدخل لحاجته عند لم تكن نوبتها وانما يطلبها
من خارج البيت والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين الا
برضاهن فايد تان الاولي لا يصيب الرجل زوجته او امته
ومعه احد في البيت صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نايما ٭٭
الثانية يكره ان يضاجع من في فراش واحد وقيل يجوز ٭
واختلف في الاماء فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكره ٭
فهذا في المضاجعة واما وطي احداهن بحضرة الاخري فلا ٭٭
يجوز اتفاقا هو اخر ما اردنا جمعه من مسايل النكاح وامّا
الطلاق فهو ما خوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت ٭
اذا ارسلتها من عقال او قيد فكل زوج موثقة عند زوجها ٭
فاذا فارقها اطلقها من وثاق والطلاق حل العصمة المنعقدة ٭
بين الزوجين وهو امر جعله الله تعالي بايدي الازواج دون
الزوجات وهو علي قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور
وهو طلاق البدعة وهو الطلاق الثلاث في كلمة واحدة
وطلاق السنة بشروط ان تكون المطلقة ممن تحيض وان لا
تكون حايضا ولا نفسا وان تكون في طهر لم يمس فيه ولم
يطلقها واحدة ومن قال لزوجته انت طالق فهو واحدة حتي
ينوي اكثر من ذلك والخلع طلقة باينة لا رجعة فيها وان
لم يسم طلاقا فاذا اعقله شيا يخلعها به من نفسه فخلعها
واركان الطلاق وشرطه ان يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد ٭٭

طلاق

طلاق الكافر وكالصبي وكل من زال عقله بجنون او اغماء ونحو
ذلك والسكران ان يكون بخمر او نبيذ مما لو شرب لبنا او اكل ٭
طعاما حلالا او دواء فسكر منه فاذا انطلق في تلك الحالة
لا يلزمه طلاقا اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشروطه ٭
مكنية الزوج عصمة المراة قبل الطلاق الثالث القصد فمن
سبق لسانه الي الطلاق لم يقع عليه طلاق ولا يقع طلاق
المكره الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل اما اللفظ ٭
الي صريح وكناية وما عداهما فالصريح ما فيه لفظ الطلاق
علي اي كان مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة فيلزم
بهذا الطلاق ولا يفتقر الي نية ومطلقها واحدة الا ان يكون
ينوي اكثر والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة مثل
قولك انت خلية او برية وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه
في غير الطلاق والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي فيقبل دعواه
في نفيه وعدده فاذا ادعي انه اراد به الطلاق فالمشهور انه
يكون طلاقا واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة
المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق ومنها كتابة الطلاق
من القادر علي النطق فان كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم
علي الطلاق وقع عليه ما كتبه وان كتبه غير عازم فلا ٭٭
ما لم يبلغ المراة فيلزمه ولو عقد الطلاق بقلبه جازما في غير
تردد فقي وقوع الطلاق عليه بمجرده ذلك روايتان ولا ٭
يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)